الموارد المالية في الدولة الموحدية بين ما هو مشرع وما هو مستحدث

أ.فوزية كرراز
قسم التاريخ ـ جامعة معسكر الجزائر

تعد الدولة الموحدية أكثر دول الغرب الإسلامي تميزا عن غيرها من حيث المذهب والإديولوجيا والنظام السياسي، وسعة الرقعة، ومما لاشك فيه فإن نظامها المالي هو الآخر متميز. بدءً بالاتهام الصريح والواضح الذي أعلنه داعيها على سياسة المرابطين والمالية منها في رسالة وجهها إلى كافة الموحدين يحرضهم من خلالها على قتالهم فيقول:"...والاعتداء على الناس في أخذ أموالهم ....واستباحوا أكل أموال اليتامى والأرامل وتمالأوا كلهم على ذلك...يجمعون الحرام ويتمتعون بالسحت".(١) ونفس الموقف اتخذه الخليفة عبد المؤمن بن علي اتجاه السياسة المالية المرابطية، يشير إلى هذا في إحدى رسائله قائلا:"...وإيقاظكم للنظر في تلك المصالح وإشعاركم ما أليفناه بحضرة مراكش- حرسها الله- من بعض تلك الأنواع مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع، كنوع القبالة وما يجرى مجراها في وجوب الإزالة والإحالة".(٢)

من هذا المنطلق فإن الدارس للنظام المالي في دولة قامت على أساس إصلاحي مثلما هو عليه الحال في الدولة الموحدية، فلا بد أن يميز بين الموارد المالية الشرعية وما هو مشرّع من قبل السلطة، فالموحدون وإن اعتمدوا القرآن والسنة مصدرين أساسين للتشريع فقد جعلوا الإمام هو المفسر لهما واجتهاده تشريعا لا ريب فيه. ومن ثمّ يبدو من الصعب التفريق بين الشرعي وما هو محاولة لجعله شرعيا فيها.(٣)

يعلن الخليفة عبد المؤمن عن المبادئ المالية التي ستسير بها الدولة في رسالة له سنة ٥٤٣هـ/١١٤٩م ، جامعة لأنواع من الأوامر لجميع عماله، والهدف منها تلميح لمفاسد النظام السابق وطمأنة العامة لنظام الحكم الجديد، وعن الإصلاحات المالية المشار إليها في الرسالة قوله:"لقد ذكر لنا في أمر المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي وغيرها ما رأيناه أعظم الكبائر جرما وإفكا...ولئن نقل إلينا -والله الشاهد- أن نوعا من هذه الأنواع المحرمة أو صنفا من تلك الأصناف المظلمة يتولاه أحد هنالك من البشر أو يأمر من ذلك الفعل المستنكر لنعاقبنه بمحو أثره عقابا يبقى عظة لمن اتعظ، وعبرة لمن تنبه لزاجر الحق واستيقظ".(٤)

كانت إذن تلك المبادئ المالية للدولة الموحدية، فإلى أي حد التزمت بتطبيق واستمرارية مبادئها؟ وللإجابة على هذا التساؤل فلا بد أن نتتبع موارد المالية للدولة في جميع أطوارها. وقبل ذلك لابد لنا من وقفة سريعة على أنواع موارد المالية في الدولة الإسلامية، وتحديد مفاهيمها من منطلق أن موارد الدخل في الإسلام حددته

الشريعة الإسلامية بكل دقة، والدولة التي تكون على سنن الدين فلا تقتضي إلا المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى.[٥]

كثيرا ما تعرف الصدقات بالزكاة وهي أنواع؛ زكاة السوائم و زكاة عروض التجارة والذهب والفضة، وزكاة المعادن والركاز، وزكاة الزرع والثمار وغلب على النوع الأخير مصطلح العشر.[٦] وتعد الغنيمة وشاكلتها من الفيء والأنفال من الموارد الرئيسية للدولة الإسلامية، فالغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال[٧] وبعبارة أخرى ما غلبوا عليه بالقهر،[٨] وجاء وجوبها بنص قرآني صريح في سورة الأنفال التي نزلت في غزوة بدر، وسميت أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين زادهم إياها على ما منحهم من الفتح،[٩] ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:" فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم".[١٠] وكذلك قوله تعالى:" واعْلَمُوا أنمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فإنَّ ِلله خمُسَهُ وَلِلرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى والْيَتَامى وَالمْسَاكِينَ وَإبن السَّبِيلَ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللهِ وَمَا أنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ إلتَقِى الجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِ شَيءٍ قَدِيرٌ".[١١] وعليه فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين، وفي هذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:"الغنيمة لمن شهد الوقعة".[١٢]

أما الفيء فأصله ما أورده الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير في قوله:" وَمَا أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوجفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلكِنَّ اللهَ يُسَلّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ".[١٣] ومعنى قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) أي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا أبلا، ولهذا فسّر الفقهاء أن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وبمعنى آخر غنيمة تنال بلا قتال.[١٤] وفي كل الأحوال هو ما أرجعه الله إليهم من مال العدو.[١٥]

كانت تلك الإيرادات الشرعية التي وردت في القرآن الكريم بنص صريح، ويضاف إليها مجموعة من الموارد الأخرى وهي في الأصل اجتهادات تتمثل في الخراج وهي ضريبة الأرض والجزية التي هي ضريبة الرأس وتجبى هاتين الضريبتين من غير المسلمين. إضافة نصف العشر وهي ضريبة تفرض على تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم.[١٦] ومما يضاف إلى بيت مال المسلمين كذلك الودائع التي يتعذر معرفة أصحابها، وأموال الأموات المسلمين الذين ليس لهم ورثة، والأموال المجهولة المالك.[١٧]

ويجدر بنا التنويه إلى الخلط الوارد في إحدى الدراسات الاستشراقية أثناء تصنيفها للموارد المالية الشرعية عند المسلمين، فتشير إلى أنها صنفين موارد مالية شرعية دينية وتكاد تحصرها في الزكاة وتضاف إليها الجعل وهي جباية لمواصلة الجهاد، وما تبقى من إيرادات تصفها بالدنيوية وهي في معظمها يجبى من غير المسلمين، بما في ذلك غنائم حرب، والضريبة الجمركية على التجار غير المسلمين.

ويضاف إليهم أموال المتوفين دون ترك ورثة أو وصية،[١٨] ولا ندري على أي أساس أجري هذا التصنيف فهل هو خلط في تحديد المفاهيم أم لاعتبارات ذاتية؟
إذن بعد هذا التوضيح الوجيز فيما يخص الموارد المالية المشرعة، فهل احتفظ كل من الخراج والعشر بمفهومها في الدولة الموحدية، وهل ظلت الإيرادات المالية لها هي المشرعة فقط؟

يبدو من الإشارتين السابقتين- رسالة المهدي ابن تومرت وعبد المؤمن بن علي- أن السلطة الموحدية عازمة على إلغاء كل الجبايات غير الشرعية وتطالب الرعية فقط بما هو مقرر شرعا، في حين الواقع فرض سياسة مالية أخرى تخالف المبدأ وصعّب من تطبيقه؛ فعبد المؤمن بن علي وجّه من بجاية برسالة إلى أشياخ قسنطينة سنة ٥٤٧هـ/١١٥٢م توعد فيها أن من دخلوا في طاعتهم فلا يطالبون إلا بما توجبّه وتطلبه السنة ولا يلزمون بمكسا ولا قبالة ولا مغرما.[١٩] ويحمل هذا النص في طياته دلالة التمييز بين الموحدين وغير الموحدين ومن المحتمل هو المعيار الذي سيبني عليه الخليفة الأول سياسته المالية، كما يحمل تنويه إلى فرض أو بالأحرى إبقاء المكوس والقبالات والمغرم على الخارجين عن طاعاتهم، ومع ذلك يمكن أن نصنف موارد هذه الدولة إلى صنفين صنف خاص بالطور الأول منها وآخر بالأخير أما موارد الطور الأول فهي:

١- الغنائم

زاخرة هي كتب التاريخ العام بالحروب التي خاضها الموحدون بدءً بمرحلة الدعوة، ولا ينهون حربا إلا ويخرجون منها بحصيلة ثقيلة من الغنائم المختلفة مما جعل خزينتهم ممتلئة على الدوام، خاصة إذا أضفنا إلى علمنا أن حروبها استمرت لمدة طويلة وفتحها شمل كل بلاد المغرب والأندلس وأعدائها من المسلمين اعتبروا كفارا فأحلوا دماءهم وأموالهم[٢٠]لذا كثرت غنمائهم وشكلت المورد الرئيسي للدعوة ثم للدولة في طور التأسيس وما بعده.

وعن كيفية تقسيم هذه الغنائم والمشرف على ذلك، فتشير إليها المصادر أحيانا وأحايين كثيرة تتجاهل ذلك مكتفية بذكر حجم ونوع الغنيمة فقط.[٢١] أما الحالات الواردة عن تقسيمها فنذكر رواية تاريخية أن المهدي ابن تومرت أعطى لهرغة حقها من وقعة إيجليز سنة ٥١٦هـ/١١٢٢م،[٢٢] كما قام بتقسيم الأنفال على الموحدين بعد حربه مع أغمات وبلاد هزرجة سنة ٥١٨هـ أو ٥١٩هـ/١١٢٤-١١٢٥م،[٢٣]والظاهر من الروايتين أن المهدي كان يشرف على تقسيم الغنائم بنفسه كما كان يراعي في عملية التقسيم الترتيب القبلي الذي أوجدت عليه جماعة الموحدون والذي تحكم فيه بالدرجة الأولى الأسبقية في اعتناق مذهب التوحيد و الالتفاف حول المهدي، وما يؤكد ذلك تقسيمه للأراضي و الكروم المغتنمة من قبيلة هزميرة بين أصحابه من الموحدين، وأصفى ديارها جوائز فلكل قبيلة جائزة.[٢٤] وسار خليفته عبد المؤمن على نهجه منذ فتحه لتلمسان سنة ٥٣٩هـ/١١٤٤م حيث قسم دورها،[٢٥]كما قسم دور مراكش على الموحدين بعد فتحها سنة ٥٤١هـ.[٢٦]وإن جرت

العادة على تقسيم دور المناطق المفتوحة على جماعة الموحدين، فإن الوضع اختلف تماما في فتح تونس بحيث أبقى عبد المؤمن بن علي أهلها في مساكنهم بأجرة تؤخذ عن نصف تلك المساكن[٢٧] مع أن أهلها سألوه الأمان فأمنهم في أنفسهم وأولادهم، ولكن لم يؤمنهم في أموالهم وجعلها تحت التقييد[٢٨]، وهي عملية مصادرة للأموال أكثر منها غنيمة، وكان هذا الموقف الجديد في فتح تونس مرتبط بتغيير كبير في سياسة الخليفة المالية إذ ستتبع بفرض الخراج في جميع بلاد المغرب.[٢٩]

هذا وقد وردت إشارتين حول تخميس الأموال أولها على عهد عبد المؤمن الذي قام بتخميس أموال مكناسة سنة ٥٤٣هـ/١١٤٩م[٣٠] وأخرى إثر موقعة مع النصارى بوادي آش بغرناطة سنة ٥٦٤هـ/١١٦٤م،[٣١]ونظام التخميس هذا يستدعي أن يكون خمس لخزينة الدولة يصرف في قضاء حاجاتها وبقية أربعة أخماس تقسم على الجيش.[٣٢] ولا شك في أن المهدي وخلفائه الأوائل كانوا عادلين في تقسيم الغنائم بأنواعها بين القبائل الموحدية التي شكلت عصبية الدولة، ذلك أن صاحب الدولة في طورها الأول يكون أسوة قومه "ولا ينفرد دونهم بشيء لأن ذلك هو مقتضى العصبية التي وقع بها الغلب وهي لم تزل بعد بحالها".[٣٣]

٢- الزكاة

لأن الزكاة من الفرائض الخمس التي جاء بها الإسلام فلا إشكال و لا تشكيك في وجودها بهذه الدولة على غرار دول العالم الإسلامي في العصر الوسيط مشرقا ومغربا؛ وعليه فليس من الغريب أن نجد المهدي بن تومرت يشدد ويحرص على القيام بالفرائض، فكان يدعو الناس إلى أن الله فرض خمس صلوات، وفرض عليهم الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.[٣٤]

ولا شك في أن بقية الخلفاء حرصوا على جمع الزكاة، فكان ثاني خلفائهم أبي يعقوب يوسف قد " أخذ الزكاة من الماشية والحرث على حكم الكتاب والسنة، ويضعها موضع حقها".[٣٥] ولو أن أخذ الزكاة عن الحرث يضعنا أمام إشكال عويص في هذه الدولة التي تقاطع فيها العشر والخراج.

ونعتقد أن الزكاة في الدولة الموحدية شكلت مورد من موارد خزينة الدولة، وما يؤكد ذلك أنهم عينوا كتّاب لتقييد أموال المخازن في الولايات "لضم الزكوات والفرائض المفروضات".[٣٦]ولم يتوقف تنظيم و إشراف السلطة عند هذا الحد من جمع الزكاة، بل منحت القضاة مهمة الإشراف على توزيع زكاة الفطر بعد جمعها من قبل العمال. جاء هذا في إحدى الرسائل الموحدية الموجهة لعمال اشبيلية،[٣٧]ويعتبر هذا تطاول من قبل السلطة إذ أن جمع وتوزيع زكاة الفطر من الناحية النظرية ليس من واجبات الدولة، كما أن القاضي عادة لا يستخدم كمحصل للزكاة و الضرائب.[٣٨]

ويتأكد تدخل السلطة في هذا النوع من الزكاة في أحداث سنة ٥٤٣هـ/١١٤٩م لما وجّه الخليفة برسالة في جميع ولاياته، من بين ما جاء فيها النهي عن الموارد غير الشرعية، فلما وصلت الرسالة إلى اشبيلية بحثوا عن أهل الأشغال المتصرفين في الأعمال«...فقتلوا منهم رجلين ظهر عليهما الفسوق والظلم والفساد والإثم

والحرام...وكانا يشتغلان بقبض الفطرة».[٣٩]وفي كل الأحوال هذا النوع وإن نظّم فلم يعد مورد هام للدولة.[٤٠]

وبالاستناد إلى وثائق ونصوص تاريخية أخرى يتضح أنه ليس من السهل جباية أموال الزكاة أو غيرها من الرعية، إذ تحرص إحدى الرسائل الموحدية على الموحدين تأدية الزكاة وفضح من يتقاعس عنها أو لايؤدي إلا نسبة ضئيلة ليس كما تحدده الشريعة،[٤١] وهي دلالة صريحة على وجود حالات تهرب من دفع الزكاة، كما وجدت حالات دفعها متأخرة في غير وقتها المحدد.[٤٢]

إذن تعنت البعض عن أدائها أو بنسبة قليلة عما هي محددة عليه، أو التأخير في أدائها كلها حالات استدعت دون شك استعمال القوة والعنف في جبايتها من قبل الجباة، وهو أمر نهي عنه الخليفة عبد المؤمن بن علي في رسالة يستنكر فيها على الجباة استعمال السياط في جمع الجباية بأنواعها وكذا عليهم الإشراف المباشر والعملي من طرف العمال والولاة في ذلك دون ترك الأمر للوسطاء.[٤٣]وتتكرر التوصية في مخاطبة تقديم عامل فيقول الخليفة: "وأكدنا عليه أن يقضي الحقوق المترتبة للمخزن-ثمّره الله- في الأموال، ويستوفي الواجبات على الكمال، ويستخرج من ذلك ما بقي في ذمم الرعية وتعيّن عليها ويأخذها بالأداء لما انتسب بالوجه الصحيح بقاؤه إليها جامعا ما يتولاه بين ملاحظة الرفق والمطالبة بالحق، وضم المرتفعات التي منها تستمد المصالح..."[٤٤]

وقد يرجع حرص السلطة وتشددها في جباية الأموال لا سيما في طورها الأول إلى البحث عن قاعدة مادية متينة تستطيع من خلالها تسيير مشروع الدولة الكبير، كما يرجح أن الحالات التعنت مرده إلى استمرار سنوات الشدة والغلاء بالمغرب ما بين سنتي ٥٣٧-٥٤٣هـ/١١٤٣-١١٤٩م.[٤٥] نتيجة لأسباب طبيعية مناخية، أو هي نتيجة للأحداث العسكرية منذ حملة عبد المؤمن بن علي المستمرة والمطولة ضد المرابطين وما تبعها من ثورات ردة بعد فتح مراكش.[٤٦]

أما فيما يخص العشر وهو نوع من الزكاة فالإشارة إليه محدودة جدا في مصادر هذه الدولة إن لم نقل منعدمة، والإشارة الوحيدة لهذا المصطلح على حدّ علمنا وردت في إحدى الرسائل الموحدية الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية وتعلق الأمر بالاتفاقية السلام والتجارة المنعقدة سنة ٥٨٢هـ/١١٨٦م والتي كانت بطلب من حكومة بيشة، تريد من خلالها تمديد الاتفاقية بينها وبين السلطة الموحدية لمدة ٢٥سنة، وفيها حرص الخليفة المنصور الموحدي على إلزام التجار البيشيين أن يؤذوا ما جرت العادة بأخذه منهم من العشر على العادات المعروفة والشرائط المعلومة دون زيادة عليهم.[٤٧]فهذه الشرائط تمثلت في وجوب دفع ضريبة تقدر بنسبة ١٠% على السلع المباعة في المراسي المحددة لهم للاتجار بحسب الاتفاقية وهي مرسى سبتة، وهران وبجاية وتونس،[٤٨] في حين إذا ما باعوا بضاعتهم بينهم في مراكبهم أو انصرفوا عن ذلك فإن العشر ساقط عنهم.[٤٩]

وقد كانت الاتفاقية المذكورة تجديدا لاتفاقيتين سابقتين بين الطرفين مؤرختين في ٦ذي الحجة ٥٧٦هـ /٢٣أفريل ١١٨١م، و الأخرى في ٢٦ صفر٥٧٨هـ/١ يوليوز ١١٨٢م ضمتا نفس الشروط لا سيما في ما يتعلق بضريبة العشر، فقد ظلت نسبتها ثابتة.(٥٠) وتجدر بنا الإشارة إلى أن هاتين الاتفاقيتين هما بدورهما تجديدا للاتفاقية الأولى والتي تعتبر الأصل، والتي انعقدت جراء وقوع اعتداءين على تجار بيشة كان الأول بجهة طرابلس والثاني بميناء بجاية، وللأسف لم نهتد إلى تاريخ أول اتفاقية بينهما.

وعليه فالعشر الوارد في الوثائق الموحدية قصد به ضريبة على التجارة الخارجية، وخص به التجار الأجانب، أما العشر المقصود به زكاة غلة الأرض فلم تظهره النصوص بشكل صريح، ومع هذا لا يعني عدم وجود العشر- غلة الأرض- إذ أشير إليه ضمن الزكاة، وكذلك ما دام منصوص عليه في الكتاب والسنة تبعا لقوله تعالى:" يَا أَيُّها الّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْض ..."،(٥١) وكذلك قوله تعالى:"...وَآتُوا حَقَّهُ يَوَمَ حَصَادِهِ...".(٥٢)وقوله صلى الله عليه وسلم:" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر".(٥٣) وعموما الحديث عن العشر في هذه الدولة يفتح أمامنا نقاش حول ضريبة التجارة والأسواق بشكل عام، وضريبة الأرض وغلتها التي طالما احتلت الصدارة في موارد الدولة الإسلامية.

٣- الخراج (ضريبة الأرض)

أول إشارة حول تنظيم ضريبة الأرض أوردها ابن أبي زرع والمتمثلة في عملية التكسير الذي قام بها الخليفة الأول سنة ٥٥٤هـ/١١٥٩م بعد عودته من فتح تونس والمهدية ففي "هذه السنة أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد إفريقية والمغرب وكسرها من بلاد إفريقية من برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضا، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والأنهار والسباخ و الطرقات والحزون وما بقي قسط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق، فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب".(٥٤)

في حقيقة الأمر أثار هذا النص الكثير من الجدل في أوساط الباحثين في أنظمة الدولة الموحدية، من حيث أنه يلفه الكثير من الغموض، وانفرد ابن أبي زرع بهذه الرواية دون التفصيل في دقائقها، وهو الأمر الذي أدى إلى إصدار العديد من أحكام ووجهات النظر حولها؛ من حيث أن العملية في حدّ ذاتها استحداث ينافي الشّرع في دولة مبادئها الأولى والأخيرة عدم الخروج عما نصت عليه الشريعة الإسلامية في كل المجالات، وكذلك من حيث أنها اجتهاد فيه كثير من التعسف من جهة، ومن جهة أخرى لصاحبها السبق في إحصاء دقيق لموارد الدولة من الأرض.

فهذا النص باتفاق مجمع غامض، وما يظهر من خلاله إلا محاولة عبد المؤمن بن علي لإجراء مسح منظم لأراضيه لتقدير قيمة الضرائب، و ربما في إسقاط الثلث من مجموع المساحة أمر عشوائي، كما أن هذه النظرية تستدعي وجود

ضريبة على الثلثين بغض النظر عن مدى خصوبة أرضيهما، وفي كل الأحوال اعتبر هذا الإجراء اعتباطي وغير عملي، باعتبار الخراج لم يكن سوى ضريبة على الأرض المنتجة دون مراعاة لمبدأ الصلح والعنوة في ذلك وهو بذلك لم يراع موقف الشريعة من إجرائه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنى له أن يعلم بمساحة المغرب الإسلامي الحقيقة.[٥٥]

ويخيل إلينا جهل عبد المؤمن بن علي بمساحة المغرب الحقيقية حكم مبالغ فيه وأمر مستبعد، لأن هذا الأخير معروف بحنكته ودهائه وحكمته، وعليه فمن غير المستبعد حصوله على بيانات دقيقة من ولاته عن سكان كل ولاية و عن خواصها وثرواتها وغلاتها لوضع تقرير عن حجم ضرائبها.[٥٦] وحري بنا في هذا المقام طرح السؤال التالي: هل استطاعت بالفعل السلطة الموحدية من فرض إيديولوجيتها مذهبها ونظامها الاقتصادي على كل شبر من أرض المغرب؟

وهناك من الباحثين من أشاد بهذا الإجراء كونه تعبيراً عن مواهب وحنكة الخليفة ورجاله الإدارية، كما توضح أفكاره العملية التي لاءمت إمبراطوريته كل الملائمة.[٥٧]

ويرى شارل أندري جوليان من جهته إلزام كل قبيلة بدفع مستحقاتها من الخراج حبوبا وأموالا بدعة ببلاد البربر، وهذا المسح هو استحداث أدخله رئيس دولة يهمه التأكيد من موارده المالية، واستمد شرعيته من أفكاره الدينية، فمن وجهة نظره كانت جماعة الموحدين وحدها هي الجماعة المؤمنة، أما المسلمون غير الموحدون المشكوك في ولائهم فكانوا يعتبرون غير مؤمنين، ولذلك فإنه يحق للجماعة الاستيلاء على ممتلكاتهم التي تصبح عندئذ وقفا وعلى ساكنيها تأدية الخراج عنها.[٥٨]

وليس الغرض من اهتمام الإخباريين والباحثين بذكر عملية التكسير التنويه إلى عبقرية عبد المؤمن التنظيمية بقدر ما هو تنديد بالبدعة التي لم يسبقه إليها أحد، حتى و لو لم يكن أول من اتخذ هذا الإجراء وهو مجرد افتراض، فهو أول من طبقه على جميع بلاد المغرب، فكان أول حاكم منذ العهد الروماني استطاع أن يتوفر نظريا على قدر هائل من الموارد.[٥٩] ومما لاشك فيه ما وصف بالاستحداث والبدعة بخصوص هذا القرار أنه فرض على المسلمين، وفي كل أقطار المغرب مع أن هذا الأخير يفرض على أهل الذمة وبحسب طبيعة الفتح حسب ما هو متعارف عليه. في حين تعميمه على كافة بلاد المغرب من منطلق أن السكان غير موحدين فإن موقفه هذا فيه كثير من الإجحاف والشطط.[٦٠] وإذا ما سلمنا بموقف عبد المؤمن اتجاه السكان على أنهم غير مسلمين لأنهم غير موحدون فكيف نفسر اجتماع العشر والخراج معا ببلاد الغرب؟

إن قضية اجتماع العشر والخراج في الأرض الواحدة من القضايا التي أحدثت مشكلة فقهية بين علماء المسلمين، فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العشر، فهل يجب عليه العشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما؟ وأما الخراج فهو مؤبد ولا سبيل إلى إسقاطه. فهل يمكن إسقاط

العشر عنه أم يجب الاثنين معا؟ قبل الخوض في هذه المسألة لا بد وأن نحدد نوع الأرض فمتى تكون عشرية ومتى تكون خراجية؟

وجب العشر أو نصفه على كل أرض أسلم عليها أهلها فظلوا مالكين لها، أوكل أرض أخذت عنوة لكن لم تبق وقفا بل قسمت كغنيمة بين الفاتحين،[٦١] وكل أرض ليس لها رب واقتطعت لمسلم، وأرض ميتة أحياها مسلم. فهذه الحالات لأراض وجب عليها العشر أو نصفه باعتبار أصحابها مسلمين.[٦٢]

في حين أن أراضي الخراج نوعان وهي تلك الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا؛ بحيث لم يحارب أهلها المسلمون واكتفوا بالصلح وامتثلوا لهم، في هذه الحالة تركوا على أرضهم، وكلا الأرضيين-عنوة أو صلح- تصبح وقفا للدولة تستفيد منه الأمة الإسلامية، ويظل خراجها متواصلا بمثابة أجرة على استغلال الأرض أو ضريبة على ذلك، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابه أو بانتقالها إلى مسلم لأنه بمثابة أجرة عليها.[٦٣] وفي ذات السياق قالت فرقة من أهل الكوفة:" إذ أبقى الإمام عمر بن الخطاب الأرضيين كانت ملكا لعامليها يجرى عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أولم يسلموا".[٦٤]

وعن الجمع بينهما فالآراء حوله مختلفة؛ إن الضريبة التي تفرض على الأرض الزراعية هي خراج توظيف، وملاك الأرض الخراجية ليس عليهم في مذهب الحنفية زكاة،[٦٥] وإن مثل هذه المواقف اعتمدت في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم:« لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» وقال النووي حديث باطل متفق على ضعفه وانفرد به يحيى بن عنبسة. وذكر السيوطي عن ابن حيان وابن عدي أنهما قالا في هذا الأثر : باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال.[٦٦]

وذهب جمهور فقهاء الأمة أن العشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر، فعشر الأرض الخراجية جائز عند مالك، وإذا زرعها مسلم حرّ بخراج يؤديه أو منحها كان عليه مع ذلك زكاة الحب والعشر فيما سقى سيحا وبعلا وما سقته السماء و نصف العشر فيما يتكلف فيه الاستسقاء.[٦٧] ويستوي عند الشافعية أمر مالك الأرض سواء كان مسلما أو ذميا ما دامت الضريبة على الأرض هي واحدة في الحالتين وهي الخراج.[٦٨] واستند هؤلاء على قوله تعالى:" يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ...".[٦٩] وقوله تعالى :" آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"،[٧٠] وقوله صلى الله عيه وسلم:" فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر".[٧١] فهذه النصوص عامة تشمل زكاة كل ما تخرجه الأرض سواء كانت عشرية أم خراجية.

هذا وقد استند الفقهاء على اجتهاد منطقي يجيز الاثنين معا، ذلك أنهما حقان لسببين مختلفين؛ فالعشر وجب بنصوص صريحة من القرآن والسنة، وهو متعلق بالغلة، وحدد مستحقيها من اليتامى والمساكين وغيرهم، أما الخراج فوجب بالاجتهاد وفرض على الأرض سواء زرعت أو لم تزرع، أما عن دخله فوظف في المصالح العامة للدولة.[٧٢]كما أجازت العديد من الدراسات جمعهما من منطلق الخراج ضريبة

على دخل مالك العقار وزكاة الثمار والزرع ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي، ورتبوا على ذلك أن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي يؤدي زكاة الزرع ويؤدي الذمي الخراج، وأن المسلم إذا امتلك أرضا يؤدي العشر و الخراج. وعليه فالأساس في فرض ضريبة الأرض الإنفاق في المصالح العامة التي تعود بطريق غير مباشر إلى دفعها، وهي سداد لمصلحة شخصية، أما الزكاة أو العشر فأساس فرضها تكليف المؤمن أن يقوم بشيء من حق أخيه المؤمن عليه وقوامها البر و الإيثار والرحمة.[٧٣] وحصاد ما تقدم نخلص إلى:

١- لا يعتبر إجراء عبد المؤمن في فرض الخراج بدعة، ولم يكن له السبق فيه، إذ توجد معطيات تاريخية تنافي ذلك، فقد وجدت خلال القرن الرابع الهجري إبان الحكم الفاطمي واستفتي في أمرها فقهاء المالكية،[٧٤] أما أنه استحداث فذلك لأنه شمل كل بلاد المغرب، فضلا عن أن الخراج فرض نقدا وعينا.

٢- يبدو واضحا أن قراره ذاك كان لأبعاد سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى، ونعتقد أنه سطره بعيدا عن طبيعة فتح المناطق- ما بين صلح وعنوة- بعبارة أخرى ليس لقراره هذا علاقة بالجانب الديني، وهو الذي تحول عن هدف ابن تومرت الديني السامي في اعتقادهم بدء بتغير نظام الحكم من شورى إلى الوراثي،[٧٥]وكل ما في الأمر أنه شعر بقصور الغنائم والزكاة والعشور عن تمويل مشاريعه التوسعية، لاسيما وأنه يتأهب لاستكمال فتح الأندلس، فكان لزاما عليه أن يبحث عن مورد آخر للخزينة، ففرض الخراج وبهذا يكون قد فتح الباب أمام خلفائه للبحث عن موارد أخرى قد تخالف مبادئ الأولى للحركة.

٣- يتأكد للمرة الثانية أن عبد المؤمن لم يراع في قراره طبيعة فتح الأرض، ذلك أنه عممه على جميع بلاد المغرب في حين مناطقه تراوح فتحها مابين الصلح وعنوة.[٧٦]

٤- وجهات النظر التي تربط الخراج بالتوحيد أو تكفير ما دون جماعة الموحدون فهي أراء مستبعدة؛ لأن هذا التصنيف يستدعي فرض الجزية، إلا أن المصادر التاريخية لا تشير إلى وجودها في هذه الدولة إذا ما استثنينا إشارة ابن تومرت إليها في كتاب الجهاد من كتابه أعز ما يطلب،[٧٧] مما يؤكد نية تبنيها.[٧٨] والأغرب في أمر الجزية أنها لم تفرض على اليهود والنصارى في هذه الدولة على الرغم من حضورهم القوي بها، ويكفينا دليلا النص التالي على لسان ثالث خليفة موحدي أبو يوسف المنصور:" لو صحّ عندي إسلامهم لتركتهم يختلطون بالمسلمين في أنكحتهم وسائر أمورهم، ولو صحّ عندي كفرهم لقتلت رجالهم وسبيت ذرا ريهم وجعلت أموالهم فيئا للمسلمين ولكني متردد في أمرهم".[٧٩] ثم يضيف:"ولم تنعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قام أمر المصامدة، ولا في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنيسة، إن اليهود عندنا يظهرون الإسلام ويصلون في المساجد ويقرئون القرآن جارين على ملّتنا وسلّتنا والله أعلم بما تكن صدورهم وتحويه بيوتهم".[٨٠]

وبغض النظر عن المبالغة التي يحويها النص فإنه ينطوي على فكرتين أساسيتين، الأولى الإقرار بإسلام كل سكان المغرب، و الثانية عدم تكفير أهل الذمة وإن ظل

الشك قائماً حول إسلامهم مما جعل السلطة تفرض عليهم لباساً معيناً لتمييزهم والاحتراز منهم وكذا لسهولة مراقبتهم.[٨١]

وبناء على هذه النصوص يبدو أن إلغاء عقد الذمة ظل نظرياً مع أخذه للبعد القانوني والشرعي وذلك بتخلي الدولة عن المطالبة بالجزية.كان هذا الجانب الفقهي والنظري لعملية الخراج الذي أقره الخليفة عبد المؤمن بن علي، أما الجانب العملي التطبيقي فهو الآخر فيه ما يقال.

ورد في نص التكسير أنه امتد من برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى، فهل امتدت السلطة على طول هذا المجال بالفعل؟ يؤكد صاحب رواية التكسير هذا في موضعين يشير في موضع أن عبد المؤمن فتح بلاد إفريقية إلى برقة،[٨٢] ثم يشير في آخر أن ما بين برقة إلى تلمسان كلها كانت تحت طاعة الموحدون قبل نهاية سنة ٥٥٤هـ/١١٥٩م.[٨٣] في حين يورد عبد الواحد المراكشي رواية أخرى تختلف عن سابقتها حول امتداد السلطة الموحدية على عهد أول خليفة والممتدة من طرابلس إلى السوس الأقصى.[٨٤]ونعتقد أن الرواية الأخيرة هي أقرب إلى الصواب إذ أن صاحبها كان من رجالات البلاط الموحدي ومن مؤرخيها، وبالتالي لا يمكنه إغفال أمر كهذا، فضلا على أن ابن أبي زرع فصّل في فتوحات عبد المؤمن سواء بالمغرب أو الأندلس ولم يأت على ذكر فتحه لإقليم برقة، لهذا من المستبعد أن تكون السلطة تجاوزت إقليم طرابلس.

هذا وثمة إشكال آخر يحمله نص التكسير والمتمثل في إلزام كل قبيلة قسطها وهنا تطرح أمامنا مسألتين هامتين أولهما عدم تساوي القبائل في مقدار الخراج المفروض عليها والذي تحكم فيه عاملان على ما يبدو وهما إما درجة ولاء القبيلة، وإما مدى خصوبة أراضي كل قبيلة، ولا شك أن الفرق عظيم بين العاملين.[٨٥] وثانيهما إلزام كل قبيلة قسطها من الزرع والمال. فهل يقصد بهذه العبارة جمع الزكاة نقدا وعينا، أم هي عشر وضريبة أرض معا؟

وغالبا ما تتعرض وضعية الأرض إلى عواقب الانهزام؛ حيث تؤمن السلطة السكان المحاصرين في أنفسهم وأولادهم وليس في أموالهم مما يرجح أنهم يعاملون معاملة المغلوبين فتغنم أموالهم ويشاركون في أملاكهم،[٨٦] كما حدث بقفصة سنة ٥٨٣هـ/١١٨٧م فلما فتحها المنصور أمن أهلها في أنفسهم، وتبقى أملاكهم بأيدهم على حكم المساقاة[٨٧] أي مقاسمة الإنتاج، وشاطر قبله عبد المؤمن أهل تونس رباعهم وأحال أملاكهم للمخزن،[٨٨] أو تبقى وقفا للدولة وللخليفة الحق في إسهامها لمن يشاء لحرثها.[٨٩] وبهذه الإجراءات اتسعت ملكية الدولة للأراضي.

هذا ولم يقتصر الخراج على الأرض وفقط بل طال المنازل؛ إذ نجد ذلك في دخول عبد المؤمن تونس لما أقر السكان في منازلهم مقابل الكراء باعتبار الدولة صاحبة الأصل،[٩٠] والظاهر لم يكن هذا النوع من الخراج خاص بتونس وحسب بل شمل كل الولايات الموحدية بالعدوتين بدليل أن إحدى الرسائل الموحدية تشير إلى سرور ضعفاء من الأندلس من قرار إلغاء الخليفة المستنصر الكراء الذي كان

مفروض على مساكنهم، وهي في الأصل ملكا لهم، لكن دون أن تحدد الرسالة الجهات التي انتفعت من هذا الإعفاء.[٩١]

٤- أخماس المعادن

كان للسلطة الموحدية اهتمام كبير بالتعدين نظرا لقيمة المعادن على اختلافها في اقتصاد الدول من تصنيع وضرب العملة، وبالتالي حرصت على أن تأخذ منه نصيبها، وفي هذا السياق لا ترد سوى إشارة واحدة والمتمثلة في خروج أبي يعقوب يوسف سنة ٥٧٨هـ/١١٨٢م من مراكش إلى بلاد السوس من بلاد هرغة لتحصين وتحصيل المعدن الموجود به وأسكنه بالجنود لحراسته بعد أن بني عليه حصن، وهذا لأن أهل هذا الجبل اغتصبوا واستغلوا هذا المعدن دون أن يراعوا حق السلطة فيه.[٩٢] هذا ولا يستبعد أن حرص السلطة على أخذ حقها من المعادن جعلها تعين قضاة خاصين بها ليتأكدوا من تحصيل حق الدولة. كما يشير ابن الأبار إلى أن أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني السرقسطي (ت ٥٩٨هـ/١٢٠٢م) وليّ قضاء معدن عوّام بمقربةمن فاس.[٩٣] والواضح أن حصيلة الدولة من المعادن كانت تدر دخلا كبيرا لخزينة الدولة ذلك أن كثير من مناطق المغرب والأندلس غنية بمختلف المعادن.[٩٤]

وحصيلة ما تقدم اعتبرت الدولة الموحدية كل من الغنائم والزكاة والعشر والخراج وأخماس المعادن موارد مالية شرعية للدولة لا جدال فيها.

٥- مصادرة الأموال

شكلت مصادرة الأموال وفي جميع أطوار الدولة مورد هام لا يستهان به، فطالت هذة العملية أشخاص ورجال الدولة، ورجال ونساء القصر في حدّ ذاته. فكثيرا ما كان خلفاء العهد الأول يحاسبون عمالهم والمشرفون على المخازن في حالة اتهامهم بالتقصير أو الخيانة في أعمالهم، ومن ذلك نذكر ما قام به الخليفة أبو يعقوب سنة ٥٧١هـ/١١٧٥م من استصفاء لأموال وعقار محمد بن عيسى مشرف اشبيلية،[٩٥] وفي سنة ٥٧٩هـ/١١٨٣م قبض على عبد الرحمن بن يحيى مشرف مدينة فاس، «لما صح عنده خيانته وحمله على الرعية وإدايته»، كما قبض على سائر العمال وعددهم ثمانية عشر عاملا، إضافة إلى مشرف مكناسة وعاملها، وصاحب المدينة بها، والمشرف برباط تازا وصاحب الملوية وقاضي المعدن وغيرهم، فاستأصل أموالهم وضياعهم ورباعهم وردت إلى المخازن وألزمهم بدفع أربعمائة ألف دينار وستين ألفا فقسطوها بينهم، ولأجل ضمان الدفع عين رقباء.[٩٦]

وكان من جهته خليفته أبو يوسف يعقوب صارما حازما في مراقبة العمال وتفقد الأشغال، ففي سنة ٥٩٣هـ/١١٩٧م استقر باشبيلية وكلف لجنة لذلك دام عملها ستة أشهر فأسفرت على استصفاء أموال العامل أبو سليمان دواد بن أبي داود وعزله من منصبه، كما حسب أبو علي عمر بن أيوب وصدر ما بحوزته من أموال وطلب باستيفاء الباقي ونتيجة عجزه اعتقل مع أبي سليمان إلى أن عفي عنهم الخليفة.[٩٧] وثمة حالات أخرى لمصادرة أموال بعض المسئولين في الدولة والمتمثلة في

مساندتهم للحركات التمردية، نذكر في هذا الصدد ما قام به أبو يعقوب سنة ٥٧٦هـ/١١٨١م أثناء توجهه إلى قفصة وبلاد القيروان للقضاء على المارقين بها من قبائل عرب بني هلال وأثناء ذلك اكتشف وهو ببجاية أن صاحبها علي بن منتصر يحرض العرب على الفتنة فاستصفى أمواله وذخائره.[٩٨]

وفي السياق ذاته أبعد الخليفة المرتضى وزيره أبو محمد بن يونس عن الوزارة سنة ٦٥٢ هـ/١٢٥٤م بعدما أساء إلى إخوة الخليفة، وظهر أنه يحالف المارق عن الخلافة علي بن يدر ببلاد السوس.[٩٩]

هذا وقد اتسع نطاق المصادرة في عصر الانحلال بحيث شمل الخلفاء المخلوعين ونساء البلاط، في هذا الشأن كاتب الخليفة الواثق المرتضى بعد فراره على أن يسلم المال الذي بحوزته فهو مال المسلمين،[١٠٠] و أغرمت كل من أم الخليفة الرشيد من قبل الخليفة السعيد سنة ٦٤٠هـ/١٢٤٣م وعزونة أخت السعيد من قبل المرتضى أموالا وحليا.[١٠١] ولم تسلم القبائل الثائرة من التغريم كالقبائل الغمارية والفازازية التي جبيتا جباية عظيمة حصل الأجناد من خلالها على مال عظيم.[١٠٢]

٦- المكوس والقبالات

حين نتتبع مراحل الدولة الموحدية بدءاً بداعيها نجده يعرف بنفسه أنه الإمام المهدي، ويحصر مهامه في رفع المظالم والمناكر والمغارم. وقد تشبع خليفته عبد المؤمن بأفكاره؛ يتجسد لنا ذلك في الرسالة التي استعرض فيها أنواع المخالفات والاعتداءات التي كان السكان يشكون منها منذ أواخر العصر المرابطي واستمرت أوائل العهد الموحدي،[١٠٣] فتوعد فيها برفع المغارم والمكوس وتحجير المراسي.[١٠٤] فهذه الرسالة في عمومها شاملة لمجموعة من القوانين العادلة التي ستسوس بها الرعية، فكانت حجة بأيدي الناس ومؤمنة لهم من مثل تلك الضرائب الزائدة وغير الشرعية.[١٠٥]

لقد ألزم عامة مراكش على العهد المرابطي بدفع القبالة على مختلف الصنائع والمبيعات كل شيء على قدره، ففرضت على سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل والجراد،[١٠٦] ويؤكد الإدريسي في عصره أن لا قبالة تذكر في بلاد المصامدة،[١٠٧] مما يدل على إلغاء عبد المؤمن القبالة فعليا، بل وأجاز الحكم بالإعدام على المتقبلين.[١٠٨] فهل التزم جميع خلفاء الدولة بمبدأ إلغاء المكوس والقبالات؟ للإجابة على هذا السؤال يعوّل بشكل كبير على الرسائل الموحدية ومجموعة من التقاديم باعتبارها وثائق رسمية للدولة.

في حقيقة الأمر لا نستطيع الجزم في غياب المادة التاريخية بفعالية هذا القرار على عهد عبد المؤمن بن علي إذا ما استثنينا نص الإدريسي لأنه يوجد نص آخر ينافيه.[١٠٩] أما أول إشارة تدل على وجود ها كانت على عهد أبي يعقوب يوسف ذلك لما بني سنة ٥٦٦هـ/١١٧٠م جسرا على وادي اشبيلية سمح للمارة العبور عليه لقضاء مصالحهم دون قبالة،[١١٠] فهل يعني هذا أنها كانت موجودة على عهد سابقه، أم أنها وجدت منذ العهد المرابطي ولم يعمل عبد المؤمن على إزالتها؟

ثمة مجموعة كبيرة من التقاديم جاء فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال المحدثات التي يقصد بها الضرائب غير الشرعية، وبمحو الرسوم الجائرة التي لا يبيحها الشرع من الأسواق والأبواب،[١١١] ومن المستبعد أن تكون مجرد شعارات حملها كل خليفة عند اعتلائه العرش، وأمر بتنفيذها أثناء تقديم وال أو قاض أو صاحب أعمال، بل قد تكون وجدت بالفعل، بدليل من جملة الإصلاحات الجبائية للخليفة الواثق رفع المكوس المحدثة في البوادي والحواضر واقتصر على الحقوق الواجبة التي جرت العادة العمل بها منذ العهد الأول للدولة،[١١٢] فهذه المكوس لم تكن على السلع فقط بل فرضت على الداخل والخارج من أبواب مراكش، فسمح للمارين المرور دون قبالة ولا حتى على سلعهم وزرعهم مما كان العمل به قبل ذلك.[١١٣]

وكثيرا ما تكررت في تقاديم عديدة العبارات الآتية:" ...يجرى الأشغال فيها على قانونها وأسلوبها"، "...ولا يعدل بالأشغال المخزنية عن صواب أسلوبها"،"...حقوق المخزن على قوانينها المعروفة...ط،[١١٤] فهذه العبارات ذات المعنى الواحد ظلت غامضة، فلم توضح الأساليب والقوانين المعتمدة في جباية الأموال، وفي هذا السياق يطرح السؤال التالي: هل هي نفس القوانين والأساليب طبقت على مجموع الغرب الإسلامي؟

من البديهي أن يكون النظام الجبائي الموحدي تميز بالفوارق بين منطقة المصامدة ذات الامتيازات الواسعة باعتبارها عصبية الدولة، فهي لا تطالب فيما يبدو إلا بالحقوق الشرعية، وفي هذا ورد تقديم يختلف عن بقية التقاديم من حيث المضمون؛ بحيث لم يؤت على ذكر الأشغال المخزنية، كما شمل عبارات التمجيد للمنطقة ووصفت بالقداسة، وأنها شاملة على الأجداث الطاهرة، وهي مقدمة في تسيير مصالحها على سائر الأقطار.[١١٥] ونظرا لهذه الامتيازات فمن غير المستبعد أن تكون تنملل هي المعنية في هذا التقديم، كما لا يستبعد أن المناطق الداخلة تحت طاعة الموحدين طوعا قد أعفيت من الرسوم الإضافية على الأقل في الطور الأول للدولة.[١١٦] في حين المناطق المفتوحة عنوة من المؤكد أنه فرض على أهلها تكاليف باهظة من الضرائب، وهي بذلك أسهمت بشكل كبير في إثراء خزينة الدولة.

وحصاد ما تقدم يتضح جليا تعدد موارد الدولة المالية مابين المورد الشرعية وغير الشرعية، فكانت الأولى في الطور الأول للدولة، والثانية في طورها الأخير ووصفت بضرائب عصر الانحلال[١١٧]لأن الدولة كانت بحاجة لمزيد من الأموال نتيجة لكثرة النفقات من جهة وكثرة المارقين عنها من جهة أخرى، وهو الأمر الذي أدى بالسلطة إقرار ضرائب ضاربة بمبادئ داعيها عرض الحائط.

تقييم عام لخزينة الدولة الموحدية

تكاد تجمع المصادر على أن خزينة الدولة في عهد الخلفاء الثلاثة الأوائل كانت ممتلئة على الدوام، فعبد المؤمن بن علي يعترف أنه تمكن من جمع الكثير من الأموال،[١١٨] وزادت كثرتها نتيجة اتساع الخراج ونمو الجباية على عهد ثاني وثالث

خليفة[١١٩] مما جعلهما يبذلا في العطاء وأكثرا من البركات والأعطيات لموظفي الدولة لا سيما للجند على رأس كل شهر[١٢٠]، ويزداد و يتسع كرم الخليفة فيشمل الفقهاء والصلحاء والضعفاء في الدولة في المناسبات خاصة عند إتمام البيعة والطاعة.[١٢١] أما بعد هؤلاء الثلاثة نوهت المصادر إلى تعطيل المجابي والخراج لأسباب مختلفة والسياسية على رأسها، مثلما حدث على عهد الخليفة الرشيد مثلا.[١٢٢] في حقيقة الأمر عرفت خزينة الدولة في جميع أطوارها تأقطع وتذبذب وراجع هذا إلى كثافة الأزمات السياسية والطبيعية التي لم تكن سوى أزمة طويلة تخللتها بعض لحظات الانفراج،[١٢٣] وهو أمر من شأنه إحداث اضطرابات على كافة الأصعدة، ويمكن تلخيص هذه الأزمات على الشكل التالي:

أ- أزمات سياسية: تكمن في جملة من المعارضات تنوعت ما بين معارضة المدن والبوادي والأشخاص والقبائل، ولأن المقام لا يسعنا لذكرها جميعا نكتفي بسياق بعض الأمثلة الخاصة بمرحلة الازدهار للدولة والتي امتلأت فيها خزينة الدولة بحسب وصف المصادر لها، من هذه المعارضات نذكر ثورة سبتة بزعامة القاضي أبو الفضل بن عياض سنة ٥٤١هـ/١١٤٧م،[١٢٤] وكذا ثورة ابن هود الماسي في نفس السنة الذي استطاع أن يلّم حوله جموع كثيرة حتى ارتدت كل البلاد عن الدعوة الموحدية، ولم تبق سوى مراكش وفاس.[١٢٥]

وكانت الفترة الانتقالية بعد وفاة عبد المؤمن بن علي هي الأخرى عرفت أكبر وأشد ثورة تنظيما والمتمثلة في ثورة مرزدع الغماري الذي اجتمعت حوله قبائل صنهاجة وغمارة وأوربة في الشمال ن ووصل به الامر أن ضرب السكة باسمه.[١٢٦] وفي نفس السنة اندلعت ثورة بمنطقة تادلا بزعامة قبائل صنهاجية أخرى،[١٢٧] وفي هذا السياق المضطرب ظهرت انتفاضة عتاب بمدينة داي، كانت النتيجة تخريب المدينة من قبل القوات الموحدية، وجلاء أهلها و تفريقهم،[١٢٨] ولا يستبعد أن يكون لهذا الثائر سند من العصبية وقبائل تادلا مرشحة لها.[١٢٩] كما شهدت بلاد غمارة انتفاضة سبع بن منغفاد بن حيان في سنتي ٥٦١-٥٦٢هـ/س١١٦٧م،[١٣٠] وشهدت من جهتها بلاد السوس على عهد الخليفة الناصر سنة ٥٩٧هـ/١٢٠١م ثورة بقيادة أبو قصبة الجزولي،[١٣١] وغدت هذه الثورة ثورة أخرى في السنة الموالية بنفس المنطقة تزعمها ابن فرس الخزرجي.[١٣٢]كانت هذه غالبية ثورات وانتفاضات التي حدثت في المغرب الأقصى و الدولة في أوج ازدهارها.

وقد شكلت ثورة بنو غانية[١٣٣] ٥٨٠-٦٣٠هـ/١١٨٤-١٢٣٤م لوحدها على المدى البعيد خطر دائم هدد استقرار الدولة واستنزف كثير من قوتها بالمغرب الأوسط وافريقية، ولا يمكن تفسير مقاومة بنو غانية الشرسة والطويلة والموحدون في أوج قوتهم إلا لأنهم مثلوا معارضة أوسع شكلتها القبائل الهلالية التي حدت السلطة الموحدية من إقطاعاتها الشاسعة هناك وخفارتها القوافل والامتناع عن دفع الجباية.[١٣٤] وفي الواقع لم تكن ثورتهم سوى ذريعة للثورة ضد السلطة، ذلك أن قبائل الشمال لم تكن قد قبلت أبدا نظام تباين أنه صارم وشديد المركزية تماما، وليس

من الصدفة أن نجد نفوذ الثائرين امتد من جنوب تونس وطرابلس إلى السهول العالية بالجزائر، ففي هذه الرقعة الرعوية وجد بنو غانية تسهيلات حربية مساندة من قبل السكان،[١٣٥] فضلا أن المنطقة هي امتداد للقبائل الصنهاجية التي شكلت عصبية عرقية لبني غانية.

ولا يستبعد أن القبائل الزناتية هي الأخرى كانت رافضة للحكم الموحدي، وكانت تثور من حين لآخر ضد السلطة، وهو الأمر الذي جعل المنصور الموحدي إقطاع ابن منديل المغراوي بوادي الشلف،[١٣٦] خاصة ما عرف عن هذه القبائل أنها لا تألف ولا تحبذ الخضوع للسلطات أيا كانت و تكتفي بالانضواء تحت حكم ذاتي قوي.[١٣٧]

إضافة إلى هذه الحركات نذكر انتفاضة أهل قفصة بمعية وقيادة قراقوش الغزي صاحب طرابلس سنة ٥٨٣هـ على عهد أبي يعقوب،[١٣٨] وحركة الأشل بالزاب سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م.[١٣٩]

هذه الثورات وإن كان لها موقف سياسي من الإديولوجية الموحدية فقد كان لها انعكاسات سلبية على جباية الأموال، في مثل تلك اللحظات الحرجة تهجر القرى وتتوقف الزراعة، وتتعرض المدن للدمار والتخريب والنهب، ومن تم تتعذر الجباية مثلما حدث ببجاية سنة ٥٨١هـ/١١٨٥م إثر دخول بني غانية لها.[١٤٠] وفي كل الأحوال قيام هذه الثورات ليس لها إلا تفسير واحد وهو دلالة على هشاشة السلطة الموحدية بشمال إفريقيا وبالمغرب الأوسط بشكل خاص.[١٤١]

أما ما يسجل على عملية جباية الأموال في حد ذاتها في عهد الازدهار فقد تحكمت فيها علاقة السلطة بالقبائل بالدرجة الأولى؛ ذلك أنه لم تكن كل القبائل مطالبة بالخراج بالرغم من أن لها اقطاعاتها كالقبائل الهلالية وقبائل بني عبد الوادي الزناتية التي أقرتها السلطة ما بين مينا وملوية وأخرى بضواحي بجاية، بل كانت معفاة منها والأكثر من هذا أسندت لها مهمة استخلاصها من بعض قبائل الحضر مقابل ذلك طلبت بالخدمة العسكرية.[١٤٢] ومما زاد الطين بلة تكريس بنو غانية القطيعة في التراب الموحدي زهاء نصف قرن من الزمن عبر خط عمودي يمتد من بجاية إلى بلاد الجريد وطرابلس مما أثر على الخارطة المسلكية، فالمسلك الرابط بين بجاية وقسنطينة وسائر البلاد المغربية من ناحية أخرى لا يتضمن أي إشارة يربطها بالمغرب الأقصى، بل ارتبطت بالمدن الشرقية مكرسة بذلك الانفصام بين افريقية و بقية البلاد المغربية.[١٤٣]

وعلى الرغم من محاولة الدولة السيطرة على كامل المجال المغربي إلا أنهم عجزوا عن تكوين شبكة طرقات متينة داخل المجال المغربي لطرفية قاعدة الحكم مراكش واستفحال حركات المعارضة التي غالبا ما تكون من منطلق جبائي لما يكتنفه من الجور.[١٤٤] وربما كانت هذه أسباب في عدم اهتمام السلطة بتجارة المربحة مع الصحراء التي ظلت مسالكها تحت رقابة القبائل الزناتية والهلالية،[١٤٥] ولم ترد في المصادر بهذا الخصوص سوى إشارة واحدة من والي سجلماسة إلى ملك غانة يحثه

على حسن معاملة التجار المغاربة ببلده على غرار معاملاتهم وتسهيلاتهم التجارية لتجار غانة"[١٤٦] في المقابل كل الاهتمام انصب على تجارة الشمال مع المدن الأوربية.

ب- أزمات طبيعية: زادت الأزمات الطبيعية من حدة الأزمات السياسية والنتيجة الحتمية نقص في موارد الدولة على أنواعها ونلخص هذه الأزمات في الجفاف الذي عرفته افريقية سنة ٥٦٣-٥٦٤هـ/١١٦٨-١١٦٩م سنة ٥٧٦هـ/١١٨١م[١٤٧] ومع ذلك يثبّت عبد الواحد المراكشي قيمة خراج افريقية سنويا ويقدره ب ١٥٠ بغلا.[١٤٨] ألم تؤثر هذه المجاعات في قيمة الخراج؟ في الحقيقة لا نفسر هذا إلا بطبيعة الكتابة التاريخية.

وكان أول طاعون عرفته الدولة طال مراكش سنة ٥٦٤هـ/١١٦٩م فمات منه خلق كثير وعدد كبير من السادات،[١٤٩] كما شهدت للمرة الثانية وأحوازها أشد منه سنة٥٧١هـ/١١٧٦م ونتيجته وجود غلاء عظيم بالمغرب،[١٥٠] كما عرفت فاس من جهتها مجاعة سنة ٥٩٤هـ/١١٩٨م،[١٥١] وحملت سنة ٦١٠هـ/١٢١٣م أزمة كبرى تمثلت في وباء عظيم ضرب المغرب والأندلس،[١٥٢] ولم تكن سنة ٦١٧هـ/١٢٢٠م أقل تأزما حيث شهد المغرب قحط وجراد نتج عنه كالعادة غلاء.[١٥٣] ومما لا شك فيه أن لهذه الأزمات انعكاساً سلبياً على خزينة الدولة وسياستها وخير دليل على ذلك البصمات العميقة التي تركتها مجاعة ٦٠٧هـ/١٢١١م بحيث كان لها علاقة بنكبة الموحدون في معركة العقاب،[١٥٤] وهذا ما يؤكده ابن عذاري الذي يربط الهزيمة بإفلاس صندوق الخليفة الناصر الناتج عن المجاعة وابتزاز شيوخ الموحدين بالأقاليم فيقول:"وتمادت الحركة إلى قصركتامة والأسعار قائمة النفاق والبلاد قد تضيقت في كل ما يؤول إلى الارتفاق وسبب سطوته بعمله في هذه السنة أن لقي الناس في هذه الحركة من تنوع المسغبة وانتشار المجاعة وتعذر الأوطار وعدم الأقوات ما لم يعهده الناس ولا علموه في أسفارهم القاصيات... ولو يبق منها لمخازن السلطان الوافرة أثر ولا يتضح لخازنها دليل واستولى على عموم المحلة والإقتار..." .[١٥٥]

وعلى الرغم ما قدمناه من الإنتكاسات السياسية المتتالية في الدولة الموحدية وهي في أوج ازدهارها، وكذلك ما شهدته من أزمات طبيعية في كل مراحلها- جفاف وأوبئة- ن والتي لا شك أثرت سلبا على خزينتها، إلا أن هناك من الدراسات من أشادت بالوضع المالي للدولة على أنه كان جيد ولبى حاجاتها لأمد طويل،[١٥٦] وذلك بسبب اتساع رقعتها وتشجيع السلطة التجارة والصناعة، واستتباب الأمن والاستقرار السياسي.[١٥٧] وإننا لانرى في هذه الاستنتاجات إلا أحكام عامة تحتاج إلى تدقيق وتمحيص، لأن السبب الرئيسي في ثراء الخزينة على عهد الخلفاء الثلاثة الأوائل كثرة الغنائم نتيجة الفتح المستمر لكل أقطار الغرب الإسلامي، ومن جهة أخرى كان نتاج ما ورثته السلطة من خزائن السلطات السابقة.[١٥٨]

الهوامش

(١)رسائل موحدية ،،مجموعة جديدة، تحقيق ودراسة أحمد عزاوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (القنيطرة، ١٩٩٥) ، ط١ ،ج١، الرسالة رقم ٢، ص٤٧.

(٢)المصدر نفسه، الرسالة رقم ٦، ص ٧٠-٧١.

(٣)موسى، عزالدين عمر ، الموحدون في الغرب الإسلامي - تنظيماتهم ونظمهم ، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ١٩٩١) ،ط١ص٢٧٩.

(٤)رسائل موحدية ، ، ج١، الرسالة رقم ٦، ص٦٤-٦٥.

(٥)إبن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن ابو زيد (ت.٨٠٨هـ) ، العبر ، دار إبن حزم ، (بيروت ، ٢٠٠٣) ، ط١ ، ج١ ، ص ٢٠٩ .

(٦)ج.ف.ب.هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، (تونس-ليبيا، ١٩٨٠)، ص٦١.

(٧)ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ضبط وتعليق وتخريج محمد خالد العطار، دار الفكر، (بيروت،٢٠٠٢)، ص ٤٦.

(٨) (ابن نصر الداودي، كتاب الأموال ، تقديم وتحقيق رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، (الرباط، بلا ت،)ص٦٨.

(٩)المصدر نفسه، ص ٦٨.

(١٠) الأنفال/ الآية ٦٩.

(١١) الأنفال/ الآية ٤١.

(١٢)ابن تيمية، المصدر السابق، ص٤٧.

(١٣) الحشر/ الآية ٦.

(١٤)ابن تيمية، المصدر السابق، ص٥٠-٥١.

(١٥)ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص٦٨.

(١٦)هوبكنز، المرجع السابق، ص٦١

(١٧)ابن تيمية، المصدر السابق، ص٥١.

(١٨)هوبكنز، المرجع السابق، ص٦١.

(١٩)رسائل موحدية ،مجموعة ليفي بروفنصال، نقلا عن عز الدين عمر موسى، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

(٢٠)مثال على ذلك استباحهم لدماء وأموال بلد غجدامة وهي فرع من هسكورة إثر قتلهم لرسولهم أبو محمد عطية. ابن خلدون، المصدر السابق، ج٢، ص ٢٥٠٢ . ابن القطان، أبو محمد حسن بن علي (ق٧هـ) ، نظم الجمان ، درسه وقدم له وحققه محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ، ١٩٩٠، ط١ص١٣٨-١٣٩.

(٢١)بخصوص التوسع الموحدي والغنائم المحصل عليها من خلال ذلك تراجع كتب التاريخ العام.

(٢٢)ابن القطان، المصدر السابق، ص١٣٧.

(٢٣)ابن أبي زرع ، أبو الحسن علي الفاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس ، دار المنصور للطباعة والوراقة، (الرباط، ١٩٧٢)، ص١٧٨.

(٢٤)ابن القطان، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٢٥)ابن عذاري المراكشي، أبو عبدالله محمد (ق ٧ - ٨ هـ) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، قسم الموحدين، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، دار الثقافة، الدار البيضاء، (بيروت ،١٩٨٥) ط١، ص ٢٢-٢٣.

(٢٦)مجهول، (مؤلف أندلسي ق ٨هـ) ،الحلل الموشية في الأخبار المراكشية ، حققه سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، (الدار البيضاء،١٩٧٩) ط١، ص١٤٣.

(٢٧)ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني (ت.٦٦٩هـ) ، الكامل في التاريخ ، ، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٨٦)ط٦، ، ج٩، ص ٣٦. النويري أحمد بن عبد الوهاب (تز ٧٣٢هـ) ،نهاية الارب في فنون الأدب ، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية،(الدار البيضاء، ١٩٨٤)، ص ٢١١

(٢٨)مجهول، المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٢٩) عزالدين عمرموسى، المصدر السابق، ص ٢٨٣.

(٣٠)ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٣١)ابن صاحب الصلاة عبد الملك (ت.٥٩٤هـ) ،تاريخ المن بالإمامة ، استخراج وتقديم عبد الهادي التازي، دار الأندلس للطباعة والنشر،(بيروت، ١٩٦٤)ط١، ص ٣٥٧.

(٣٢)هوبكنز، المصدر السابق، ص ٧١.

(٣٣)ابن خلدون، المصدر السابق، ج١، ص١٣٣.

(٣٤)ابن القطان، المصدر السابق، ص ١٦٧-١٦٨.

(٣٥)المصدر نفسه ص ٢٨٦.
(٣٦)المصدر نفسه، ص٢٠٤
(٣٧)رسائل موحدية ، ، مجموعة ليفي بروفنصال، نقلا عن عز الدين عمر موسى، المصدر السابق، ص ٢٨١ .بهوبكنز، المرجع السابق، ص ٦٦.
(٣٨) هوبكنز، المرجع نفسه، ص ٦٦.
(٣٩)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.
(٤٠)موسى، المصدر السابق، ص٢٨١.
(٤١)رسائل موحدية ، ، مجموعة ليفي بروفنصال، نقلا عن بهوبكنز، ص ٦٦.
(٤٢)ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص ٢٩٩.
(٤٣)رسائل موحدية ،ج١، ص٦٦.
(٤٤)المصدر نفسه، ص ٤٣٧.
(٤٥)ابن الأثير، المصدر السابق، ج٩، ص ١٨.
(٤٦)رسائل موحدية ، تحقيق ودراسة أحمد عزواي، ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،(القنيطرة ، ٢٠٠١) ، ج٢ ،ص ٣٦.
(٤٧)رسائل موحدية ، ج ١، ص ١٧٥.
(٤٨)المصدرنفسه، ج١، ص ٢٤١.
(٤٩)المصدرنفسه، ج ١، ص ١٧٥.
(٥٠)المصدرنفسه، ج١، ص ١٦٢-١٦٣.
(٥١)سورة البقرة / ٢٦٧.
(٥٢)سورة الأنعام / ١٤١. قال ابن جرير، أنس بن مالك وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هي الزكاة المفروضة وقالها ابن جريح والضحاك و أبو الشعثاء وآخرون هي الزكاة. وقال حسن البصري وابن سيرين وزيد ابن اسلم وآخرون هي صدقة أو حق آخر غير الزكاة، وروي عبد الله بن مبارك وغيره عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح: أنه يعطي من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة. ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠٢)، ج٢، ص ٧٠١.
(٥٣)البخاري، أبو عبدالله ابن إسماعيل الجعيفي ، الصحيح ، ، (بيروت، بلا ت) ، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت .بلا) ، ج٢، ص١٥٥.
(٥٤)ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ١٩٩.
(٥٥)هوبكنز، المصدر السابق، ص ٨٢.
(٥٦) الصلابي، علي محمد محمد ، دولة الموحدين، دار البيارق ، (عمان، ١٩٩٨) ، ص ١٢٣.
(٥٧)لوتورنو، روجي ، حركة الموحدين في المغرب في القرنيين الثاني عشر والثالث عشر ، ترجمة أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب،(تونس، ١٩٨٢) ، ص ٧٢.
((٥٨)جوليان ، شارل أندري ، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعريب محمد مزالي، البشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٣، ط٢ ج٢، ص ١٤٦.
(٥٩) العروي ، عبدالله ، مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي،(بيروت، الدار البيضاء، المغرب، بلا ت) ، ج٢، ص ١٦٠.
(٦٠)المرجع نفسه، ص ١٦١.
(٦١)سعيد، سعيد بن ، دولة الخلافة - دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي، مطبعة دار النشر المغربية، (الدار البيضاء، بلا ت)، ص ١٣٦.
(٦٢) القرضاوي، يوسف ، فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،(الجزائر، ١٩٨٨) ، ط٢٠ ، ص ٤٠٦-٤٠٧.
(٦٣)المرجع نفسه، ص ٤٠٨.
(٦٤)ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص ٤٨.
(٦٥) الغزالي، محمد ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار المستقبل، بلا ت، ص ١٧٢.
(٦٦)السيوطي، الآلي المصنوعة، الطبعة التجارية، بلا ت، ص ٧٠، نقلا عن القرضاوي، المرجع لسابق، ص ٤١٥-٤١٦.
(٦٧)ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص ٦٩.
(٦٨)سعيد ، المرجعالسابق، ص ١٣٧.
(٦٩) سورة البقرة / ٢٦٧.
(٧٠) سورة الأنعام / ١٤١.

(٧١)صحيح مسلم، طبعه وحقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ١٩٥٥ ، ط١ ، ج٢، ص ٦٧٥.
(٧٢)القرضاوي، المرجع السابق، ص ٤١٤-٤١٥.
(٧٣)الغزالي، المرجع السابق، ص ١٧٣.
(٧٤)ابن نصر الداودي، المصدر السابق، ص ١٥١.
(٧٥)تراجع في هذا الصدد مصادر التاريخ العام التي تعرضت للدولة الموحدية.
(٧٦)فتحت فاس سنة ٥٣٩هـ ، ثم مراكش سنة ٥٤١هـ عنوة، ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ٢٧ . فتحت وهران سنة ٥٤٠هـ وتلمسان سنة ٥٤٤هـ ، وأغمات صلحا سنة ٥٤١هـ والجزائر صلحا سنة ٥٤٧. ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ١٨٨-١٨٩-١٩٣. كما فتحت تونس عنوة سنة ٥٥٣هـ وأعيد فتح قفصة عنوة سنة ٥٨٢هـ ، عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٦-٢٠٠٥) ، ط٢ ، ص ١٦١-١٩٤.
(٧٧) المهدي بن تومرت ، محمد بن عبدالله (ت.٥٢٤هـ) ، أعز ما يطلب، تقديم وتحقيق عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر، ١٩٨٥) ، ص٤٠٦-٤٠٨
(٧٨) المغراوي،محمد ، الموحدون وأزمات المجتمع، جدور للنشر، (الرباط، ، ٢٠٠٦) ، ط١، ص١١١.
(٧٩)المراكشي، المصدر السابق، ص ٢١٧.
(٨٠)المصدرنفسه.
(٨١)المصدرنفسه . ابن عذاري، المصدر السابق، ص ٢٢٨.
(٨٢) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ١٨٦.
(٨٣)المصدرنفسه، ص ١٩٨.
(٨٤)عبدالواحد المراكشي ، المصدر السابق ، ص ١٦٢.
(٨٥)عزالدين عمر موسى، المرجع السابق، ص ٢٨٥.
(٨٦)رسائل موحدية، ج٢، ص ٢٣٩
(٨٧)التجاني، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.
(٨٨)المصدر نفسه، ص ٢٨١.
(٨٩)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ٨٠-٨١ . ابن القطان، المصدر السابق، ص ١٧٦.
(٩٠)البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي(ت.٨٤١هـ) ، جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، (بيروت ، ٢٠٠٢) ، ط١ ، ج٣، ص٣٢..
(٩١)رسائل موحدية، ج١، ص ٣١٢.
(٩٢) ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ١٤٧.
(٩٣)إبن الأبّار ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر القضاعي(ت.٦٥٩هـ) ، التكملة لكتاب الصلة ، نشره وصححه السيد عزت العطار الحسيني، (بلا.د، ١٣٧٥-١٩٥٦) ج٢، ص ٥٦٠.
(٩٤)تراجع في هذا الصدد كتب الجغرافية وعبد الواحد المراكشي في كتابه المعجب.
(٩٥)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ١٣٥
(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٥٨.
(٩٧)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.
(٩٨)المصدرنفسه، ص ١٤١.
(٩٩)المصدرنفسه، ص ٤٠٣-٤٠٤.
(١٠٠)المصدرنفسه، ص ٤٤٢-٤٤٣.
(١٠١)المصدرنفسه، ص ٣٦٠-٣٨٩.
(١٠٢)المصدرنفسه، ص ٣٣٦.
(١٠٣) المغراوي، المرجع السابق، ص ٧٢.
(١٠٤)رسائل موحدية، ج١، ص ٦٤ . ابن القطان، المصدر السابق، ص ١٩٣-١٩٤.
(١٠٥)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ٣٧.
(١٠٦)الإدريسي، أبو عبدالله محمد إبن إدريس الحمودي الحسيني(ت.٥٦٠هـ) ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة، ١٤١٤-١٩٩٤) ، مج١، ص ٢٣٥.
(١٠٧)المصدرنفسه، ص ٢٣٦.
(١٠٨)المصدرنفسه .
(١٠٩)تراجع ص ٢
(١١٠)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ١٦٥ . ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص ٢٣٥-٤٦٣.
(١١١)رسائل موحدية، ج١، التقديم رقم ٦، ص٤٢٤، رقم ٩، ص٤٢٩،رقم ١٠، ص ٤٣١/،رقم ١٦، ص ٤٣٩.

(١١٢)ابن عذاري المراكشي ، المصدر السابق، ص ٤٤٨.
(١١٣)المصدرنفسه، ص٤٤٩.
(١١٤)رسائل موحدية، ج١، التقديم رقم ١١، ص٤٣٢، رقم ٢٥، ص ٤٥١، رقم ٢٦، ص ٤٥٢.
(١١٥)المصدر نفسه، التقديم رقم ٢٤، ص٤٥٠.
(١١٦)رسائل موحدية، ج٢، ص ٢١٧.
(١١٧)عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص ٢٨٧.
(١١٨)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص٦٨.
(١١٩)المصدر نفسه، ص ٩٩ . عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص ١٨٠ . ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص٣٤٧-٤٨٥-٤٨٦ .ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص٢٠٦.
(١٢٠)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق ،ص١٠١ . إبن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص١٣٩ .ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ٢١٧.
(١٢)المصدرنفسه . ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص١٠١.
(١٢٢)ابن عذاري المراكشي ، المصدر السابق، ص ٣٣٣-٣٣٨.
(١٢٣)المغراوي، المرجع السابق، ص ١٥٥.
(١٢٤)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ٣٢.
(١٢٥)المصدر نفسه، ص ٣٠-٣١ . مجهول، المصدر السابق ، ص١٤٦ . ابن خلدون، المصدر السابق، ج٢، ص٢٥٠٥ . البيدق ، أبو بكر بن علي الصنهاجي ، أخبار المهدي بن تومرت، تحقيق وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر، ١٩٨٦) ، ١٢٤.
(١٢٦)البيدق، المصدر السابق، ص ١٢٦ . ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ٢٠٩-٢٦٤.
(١٢٧)المغراوي، المرجع السابق، ص٤٠.
(١٢٨)ابن الزيات التادلي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى(ت.٦١٧هـ) ، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي ، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب ، (الرباط، ، ١٩٩٧) ، ط٢، ص٣٩٤-٣٩٥.
(١٢٩)المصدر نفسه، مقدمة المحقق، ص ٢٠.
(١٣٠)ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص٢١٠ . ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص ٢٠٧-٢٠٨.
(١٣١)عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص ٢٢٦.
(١٣٢)المغراوي، المرجع السابق، ص ٦٤.
(١٣٣)تراجع حيثيات هذه الثورة بالتفصيل في كل من: ابن عذاري، المصدر السابق، ص ١٧٧إلى ١٨٢. ابن خلدون، المصدر السابق، ج٢، ص٢٥١٣-٢٥١٧-٢٥١٩
(١٣٤) حسن، محمد ، المدينة والبادية في العهد الحفصي، نشر جامعة تونس الأولى، ١٩٩٩، ص ٤٥.
(١٣٥)لوتورنو، المرجع السابق، ص ٨٥.
(١٣٦)موسى ، عز الدين أحمد ، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري ، دار الشروق، (بيروت- القاهرة، ١٤٠٤-١٩٨٣) ، ط١ ،ص ١٤٥.
(١٣٧)إبراهيم، حركات ، المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط ، أفريقيا الشرق، (المغرب، ١٩٩٨) ،ص ١٨٥.
(١٣٨)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ١٨٩-١٩٠-١٩١. ابن خلدون، المصدر السابق، ج٢، ٢١٥-٢١٦-٢١٧.
(١٣٩)المصدرنفسه، ص ٢١٥.
(١٤٠)المصدرنفسه، ص١٨١.
(١٤١)العروي، المرجع السابق، ص ١٧٠-١٧١.
(١٤٢)جوليان، المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٧.
(١٤٣)حسن، المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.
(١٤٤)إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٦٠.
(١٤٥)العروي، المرجع السابق، ص ٥٤.
(١٤٦)رسائل موحدية، ج١، الرسالة رقم ٤٥، ص ٢١١.
(١٤٧)المصدر نفسه، الرسالة رقم ٢٥ ،ص ١٢٥/ رقم ٣١، ص ١٥٩.
(١٤٨)عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص ١٨١.
(١٤٩)ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص ٣٠٩
(١٥٠)ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص ٢٦٧.
(١٥١)المصدرنفسه، ص ٢٧٠.
(١٥٢)المصدر نفسه، ص٢٧٢.

(١٥٣)المصدرنفسه، ص ٢٧٣.
(١٥٤) البزاز، محمد الأمين ، حول المجاعات والأوبئة بالمغرب خلال العصر الوسيط، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (الرباط، ، ١٩٩٣) ، ع ٨، ص ١١١.
(١٥٥)ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ص ٢٥٩.
(١٥٦)لوتورنو، المرجع السابق، ص ٧٢.
(١٥٧)حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٢، ط٢ ، ج٤، ص ٤٠٥.
(١٥٨)العروي، المرجع السابق، ص١٧٥.

البيبليوغرافية

أ/ المصادر:

- القرآن الكريم

(١) ابن أبي زرع(أبو الحسن علي الفاسي)، الأنيس المطرب بروض القرطاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٢.

(٢) ابن الأبّار(أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي ت٦٥٩)، التكملة لكتاب الصلة، نشره وصححه السيد عزت العطار الحسيني، بلا.د، ١٣٧٥-١٩٥٦.

(٣) الإدريسي(أبو عبد الله محمد ابن إدريس الحمودي الحسيني ت ٥٦٠هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٤-١٩٩٤.

(٤) ابن الزيات التادلي(ابو يعقوب يوسف بن يحيى ت ٦١٧ه)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب ، الرباط، ط٢، ١٩٩٧.

(٥) ابن الأثير(أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني ٦٦٩هـ)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٤٠٦-١٩٨٦.

(٦) ابن القطان(ابو محمد حسن بن علي ق ٧هـ)، نظم الجمان، درسه وقدم له وحققه محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٠.

(٧) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ضبط وتعليق وتخريج محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت،

(٨) ابن خلدون(عبد الرحمن بن محمد بن أبو زيد ت ٨٠٨هـ)، العبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣.

(٩) ابن عذاري المراكشي(أبو عبد الله محمد ق ٧-٨هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٥

(١٠) ابن صاحب الصلاة(عبد الملك ت ٥٩٤هـ)، تاريخ المن بالإمامة، استخراج وتقديم عبد الهادي التازي، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٣-١٩٦٤.

(١١)ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠٢

(١٢) ابن نصر الداودي، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، بلا ت.

(١٣) البرزلي(أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي ت ٨٤١هـ)، جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

(١٤)البخاري(أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل الجعيفي)، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت .

(١٥)البيدق (أبو بكر بن علي الصنهاجي)، أخبار المهدي بن تومرت، تحقيق وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦ .

(١٦)التجاني، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٥.

(١٧)المهدي بن تومرت(محمد بن عبد الله ت٥٢٤ هـ)، أعز ما يطلب، تقديم وتحقيق عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥.

(١٨)النويري(أحمد بن عبد الوهاب ت٧٣٢هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف أحمد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٤.

(١٩)رسائل موحدية، تحقيق ودراسة أحمد عزواي، ج٢، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١.

(٢٠)رسائل موحدية،مجموعة جديدة، تحقيق ودراسة أحمد عزاوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، ط١، ج١، ١٤١٦-١٩٩٥

(٢١)عبد الواحد المراكشي(أبو محمد بن علي التميمي ت ٦٤٧هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

(٢٢) مجهول(مؤلف أندلسي ق ٨هـ)، الحلل الموشية في الأخبار المراكشية، حققه سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩.
(٢٣) مسلم، صحيح مسلم، طبعه وحقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤-١٩٥٥

ب/ المراجع:

(٢٤)ج.ف.ب.هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس-ليبيا، ١٩٨٠.
(٢٥)روجي لوتورنو، حركة الموحدين في المغرب في القرنيين الثاني عشر والثالث عشر، ترجمة أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢.
(٢٦)حركات إبراهيم، المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط، مطبعة أفريقيا الشرق، المغرب، ١٩٩٨.
(٢٧)حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٢.
(٢٨) سعيد بن سعيد، دولة الخلافة، دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بلا ت.
(٢٩)عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٣.
(٣٠)شارل أندري جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعريب محمد مزالي، البشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٣.
(٣١)عز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩١.
(٣٢)علي محمد الصلابي، دولة الموحدين، دار البيارق، عمان، ١٩٩٨.
(٣٣)عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، المغرب، بلا ت.
(٣٤)محمدالأمين البزاز، حول المجاعات والأوبئة بالمغرب خلال العصر الوسيط، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ع٨، ١٩٩٣.
(٣٥)محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار المستقبل، بلا ت.
(٣٦)محمد المغراوي، الموحدون وأزمات المجتمع، جدور للنشر، الرباط، ط١، ٢٠٠٦.
(٣٧)محمد حسن، المدينة والبادية في العهد الحفصي، نشر جامعة تونس الأولى، ١٩٩٩.
(٣٨) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط٢٠، ١٤٠٨-١٩٨٨.